

صیغ التمويل الإسلامية وأثرها في النشاط الاقتصادي

دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية

المدرس المساعد
ماهر عزيز عبد الرحمن
الجامعة التكنولوجية/بغداد

الوحيدة للمصارف الإسلامية، فالفكر المتطور وادائها لعملياتها واستنباطها دائماً اساليب وادوات جديدة في التمويل يأتي في اطار تطوير العمل المصرفي مما جعلها ذات قدرة كبيرة على جمع المدخرات من الفئات جميعها، كما ان الاستثمار المباشر (طويل او متوسط المدى) الذي تنتهجه المصارف الإسلامية يلعب دوراً هاماً في النشاط الاقتصادي وعملية التنمية مما جعل لها اهمية كبرى في عملية تنمية الدول النامية. فالمصارف التقليدية تنتهج الاستثمار قصير المدى لما له من ربحية عالية وسريعة مما اعطى ميزة اكبر للمصارف الإسلامية في عملية البناء والتنمية.

المقدمة:

ان المصارف الإسلامية جزء لا يتجزأ من النظام المصرفي العالمي، فالمصارف ان كانت تقليدية او اسلامية تلعب دوراً مهماً في الحياة الاقتصادية، فهي اساس النظام الاقتصادي الحديث.

والمصارف الإسلامية اعضاء في العائلة المصرفية المحلية والدولية ولا يحول دون ذلك اختلاف طبيعة المصارف الإسلامية واتصافها بسمات مميزة تنفرد بها عن المصارف الاخرى وجاءت هذه السمات تلبية لرغبة المتعاملين معها من سكان العالم العربي والإسلامي والذين يؤمنون بتحريم الربا، وهذا لا يعني انها السمة

أهمىة البعث:

تم اءءءار موموع صنغ التمويل الاسلامى واءرها فى النشاء الاقءصاءى عنوانا لهذا البعث، ءىء ءمىز المصارف الاسلامىة بءعء صىغ التمويل الءى مىكن من ءلالها ءلبىة اءءاءاء المءءمع المءءلفة للوصول الى اءءاء ءنمىة اقءصاءىة واجءماءىة هى ءءف كل مءءمع، مع مءاولة معرفة مكامن القوءة والضعف ان وءءء فى ءلك الصىغ وءكم الشرع منها.

أءءاف البعث:

ىءءف البعث اساسا الى ءراسة ءور ءنموى للمصارف الاسلامىة من ءلال: ءءكىر والءوعىة بظاهرة المصارف الاسلامىة والءعرف على واءعها. علاقة المصارف الاسلامىة بالءنمىة الاقءصاءىة من ءلال ءورها فى ءموىل ءنمىة الاقءصاءىة.

العمل على انشاء وءصءىح مسىرة ءنمىة من ءلال ءقءىم مقءرءاء ءنمى ءور المصارف الاسلامىة فى ءءقءها. مءى قءرة المصارف الاسلامىة على الاسءءمار المباشرفى المشاءىع ءوبلة الامء.

فرضىة البعث:

مءى ملاءمة صنغ التمويل المءءلفة للمصارف الاسلامىة للنشاء الاقءصاءى واءرها فى الاسءءمار والءنمىة.

منهءىة البعث:

تم اءباع المنهءىن الاسءءرائى والاسءءءاءى معافى هذا البعث، واعءماء المنهءىن الوصفى والءءلىلى للبىاناء مسءءمىن الجءاول والرسوم لءوضىح مأمكن، اء تم اعءماء بىاناء المءة (١٩٩٦ - ٢٠٠٦) والءى ءءص نماءج من مصارف عربىة اسلامىة فى بلدان عربىة مءءلفة فى ءءلىل، وهءه البىاناء ءعلقء بءوزىع الاسءءماراء على القءاءاء الاقءصاءىة المءءلفة، واءرى عن ءوزىع الارباح على

المودعين والمساهمين، وكذلك رصيد التمويل والاستثمار موزعا على صنغ التمويل والاستثمار المختلفة.

أولاً: المصارف الإسلامية - الاطار النظري

ان تزايد الامكانيات المالية في العالم الاسلامي خلال العقود الاخيرة الى جانب الوعي الاسلامي، ساعد في ارتفاع الاصوات المنادية بضرورة استخدام تلك الامكانيات لخدمة مصالح الامة الاسلامية ورفع شأنها بالوسائل والاساليب التي تتفق واحكام الشريعة الاسلامية، الامر الذي دعا الى عقد الدراسات العلمية والندوات المتخصصة التي جمعت بين رجال الاقتصاد الاسلاميين وفقهاء الدين، من اجل بلورة فكرة انشاء المصارف الاسلامية، الى ان دعا مجمع البحوث الاسلامية بالازهر الشريف كافة الدول الاسلامية لانشاء مصارف اسلامية وذلك في مؤتمره السادس الذي انعقد عام/١٩٧١ وقد تم ذلك بعد صدور قرار بالموافقة على اتفاقية

انشاء المصارف الاسلامية، اذ تم انشاء المصرف الاسلامي للتنمية كمؤسسة مالية لدعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الاعضاء الاسلامية خلال ذلك المؤتمر.

وقد جاءت اول محاولة لانشاء مصرف اسلامي عام/١٩٦٣ حيث تم انشاء مايسمى بينوك الادخار المحلية في مصر والتي اسسها (د.احمد النجار) رئيس الاتحاد الدولي للمصارف الاسلامية الاسبق، وتعد هذه المحاولة اول محاولة لتنفيذ احكام الشريعة الاسلامية في المؤسسات المصرفية، وماتبع ذلك من محاولات مماثلة في الباكستان، الى ان تأسس مصرف دبي الاسلامي عام/١٩٧٥ كأول مصرف اسلامي يقدم الخدمات المصرفية المعتادة التي تقوم بها المصارف التجارية ولكن بدون التعامل بالفائدة^(١)، تم تزايد عدد المصارف ليصل بعد ذلك الى (٢٦٧) مصرفا منتشرة في (٤٨) دولة على مستوى العالم، بحجم اعمال يزيد على (٢٥٠) مليار دولار) طبقا

لإحصائية المجلس العام للمصارف
الإسلامية في ايلول/٢٠٠٣ (٢).

١) تعريف المصرف الإسلامي:

يمكن تعريف المصرف بشكل
عام بأنه (مكان التقاء عرض النقود
والطلب عليها) وبناءً عليه يقوم
المصرف بالعديد من الأنشطة المصرفية
ذات العلاقة، ولا تختلف أنشطة
المصارف التقليدية عادة فيما بينها.

أما المصارف الإسلامية،
فيمكن تعريفها بأنها (المصارف التي
تلتزم بتطبيق الشريعة الإسلامية في
جميع المعاملات المصرفية
والاستثمارية من خلال تطبيق مفهوم
الوساطة المالية القائم على مبدأ
المشاركة في الربح والخسارة، ومن
خلال إطار الوكالة بنوعها الخاصة
والعامة) (٣).

عليه... يمكننا القول ان منهج
الاستثمار في الاسلام مبني على
ثلاث اسس (٤) تتمثل في:-
تحريم الربا.

تحديد المعاملات المباحة
شرعا.
وضع ضوابط ومعايير
للاستثمار.

وبذلك تقوم المصارف
الإسلامية على اساس المشاركة في
الربح والخسارة كبديل للفائدة التي
تقوم عليها المصارف التجارية
التقليدية، وهذا الشيء يعد من اهم
حاجات المجتمعات الإسلامية التي
ترغب بوجود جهاز مصرفي يعمل
طبقا لاحكام الشريعة الإسلامية
ويقوم بحفظ امواله واستثمارها،
اضافة الى توفير التمويل اللازم
للمستثمرين بعيدا عن شبهة الربا.

٢) خصائص المصارف الإسلامية:

للمصارف الإسلامية العديد
من الخصائص التي تميزها عن
المصارف التقليدية، أهمها:-
أ. تعتبر المصارف الإسلامية
أجهزة مالية تعمل في إطار تعاليم
الشريعة الإسلامية وتلتزم بقيمها
الأخلاقية.

زائدا الفائدة مهما كانت حالة المستثمر.

هـ - ارساء مبدأ التكافل الاجتماعي من خلال السعي الى تحقيق عدالة في توزيع عوائد الاموال المستثمرة وتعظيم العائد الاجتماعي للاستثمار.

٣) فلسفة المصارف الإسلامية:

أ- فلسفة جذب الودائع وتنميتها:

يمثل جذب الاموال والمدخرات احد اهم الاهداف الرئيسة للمصارف الاسلامية، لغرض اعادة استثمارها، اذ حرصت المصارف الاسلامية على استخدام آليات لجذب المدخرات تتناسب مع الاسس والقواعد الشرعية للدين والمبنية على اساس مبدأ المشاركة في الربح والخسارة مليية بذلك احتياجات عملائها، كما حرصت هذه المصارف على استثمار هذه الفوائد في مختلف الأنشطة الاقتصادية.

ب. تطبق المصارف الاسلامية اسلوب المشاركة في الربح والخسارة (الغنم بالغرم) كقاعدة رئيسية في تعاملها مع عملائها.

ج. المصارف الاسلامية اجهزة مالية تستهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال ماتقدمه من وظائف ومعاملات تشابه في مضامينها مع المصارف التقليدية وتختلف في البعض الآخر (كنشاط القرض الحسن) و (صندوق الزكاة) ^(٥)، وهي مؤسسات تنموية كونها تهدف الى خدمة المجتمع وتنميته.

د. عدم التعامل بالفائدة (اخذا وعطاء)، فالاسلام حرم الربا تصديقا لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ۖ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ ^(٦) صدق الله العظيم

فالفائدة هنا استغلال للقرض الذي يجبره على استرداد رأسماله

الاموال في مشروعات تتفق واحكام الشريعة الاسلامية لاجل الحصول على عائد^(٧).

كما يستخدم المصرف الاسلامي اساليب استثمارية متعددة من ضمنها مايعرف بـ (نظام المضاربة) والتي تعد واحدة من اهم صور التمويل في الاقتصاد الاسلامي، وهي الاساس الذي تقوم عليه فكرة المصارف الاسلامية في قبولها للودائع وتشغيلها لها سواء اكانت مضاربة مطلقة ام مضاربة مقيدة^(٨).

ونظام المشاركة او المراجعة الامر الشراء والتمويل بالاستصناع وغيرها من اساليب التمويل التي سنوردها لاحقا.

ب - فلسفة المصارف الاسلامية تجاه المتعاملين:

يحرص المصرف الاسلامي على تلبية حاجات المتعاملين معه وذلك من خلال:-

١- قدرتها على تطوير الادوات والاليات للخدمات المصرفية المقدمة الى عملائها في اطار احكام

ان وظيفة التمويل بشقيها (تجميع الاموال) و (توظيفها) في المنهج الاسلامي تنبثق من عمل المصارف الاسلامية على توفير ما تحتاج اليه المشاريع الاستثمارية من سيولة نقدية بشرط ان تكون نتائج هذه الانشطة شراكة في (الربح والخسارة)، أي انه يتم الحصول على الارباح مقابل تحمل المخاطرة، ويتم توزيع الارباح ما بين المصرف واصحاب العمل بحسب اتفاق مبرم بينهما على ان تكون نسبة شائعة من الربح او الخسارة فيتحملها صاحب رأس المال باعتبار ان صاحب العمل سيخسر جهده.

اما الشق الثاني من الوظيفة الائتمانية يتمثل بعملية استثمار الاموال وتشكل الوظيفة المكملة لقبول الودائع، فالمصارف التقليدية تمنح قروضا لعملائها نظير فائدة محددة تزيد على سعر الفائدة التي يدفعها المصرف لاجل حصوله على الودائع. وهذا ما لا يحدث لدى المصارف الاسلامية، اذ تستخدم هذه

الشريعة الإسلامية والتي تعد نجاحاً لهذه المصارف وإداراتها.

٢- توجيه المدخرات إلى المجالات التي تخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث يقوم المصرف الإسلامي بتوجيه ما يتم إيداعه من قبل المتعاملين إلى أفضل الاستخدامات الممكنة وبما يحقق مصلحة المجتمع وذلك عن طريق توفير التمويل اللازم للمستثمرين أو عن طريق استثمار هذه الأموال من خلال شركات تابعة متخصصة، إضافة إلى استثمار هذه الأموال مباشرة سواء في الأسواق المحلية أو الإقليمية أو الدولية.

٣- تعد الثقة المتبادلة بين العميل والمصرف من أهم عوامل نجاح أي عمل مصرفي، ومن أهم عوامل ترسيخ الثقة، قدرة المصرف على الإيفاء حين الطلب على الودائع، أي (مدى القدرة على توفير السيولة النقدية لمواجهة السحوبات النقدية من قبل العملاء) خصوصاً

الودائع تحت الطلب دون الحاجة إلى تسهيل أصول ثابتة.

كما أن طبيعة عمل هذه المصارف من حيث المشاركة في المخاطرة يجعلها أقل عرضة للمخاطر الناجمة عن الإزمات الاقتصادية والمالية، وهذا ما حدث، إذ كانت المصارف الإسلامية أقل تأثراً بالازمة الاسيوية .

ج - الفلسفة الداخلية للمصارف الإسلامية:

للمصارف الإسلامية العديد من الأهداف الداخلية التي تسعى إلى تحقيقها، منها:

١- تنمية الموارد البشرية: من خلال العمل على إيجاد موازنة بين تحقيق الأرباح الاقتصادية وبين تحقيق الربحية الاجتماعية، حيث أن الأموال لا تدر عائداً بنفسها دون استثمار، وحتى يحقق المصرف الإسلامي ذلك لابد من توافر العنصر البشري القادر على استثمار هذه الأموال، فالعمل على تنمية المهارات هو ربح للمجتمع من أجل الوصول إلى أحداث تنمية اقتصادية ومن ثم اجتماعية وإيجاد

نشاطه وبما يخدم تحقيق التقدم والوعي الاجتماعي للأفراد^(٩).

يتضح مما تقدم، أن للمصارف الإسلامية أهمية كبيرة لشريحة واسعة من أبناء المجتمع لما لهذه المصارف من مميزات تتفق واحكام الشريعة الإسلامية مما دفع بالكثير منهم الى وضع مدخراتهم في تلك المصارف.

وفي دراسة نشرتها مجلة (Times) الأمريكية عام / ١٩٨٤ وجد أن (٤ ٪) فقط من أبناء الوطن العربي هم زبائن المصارف، لذا فإن (٩٦٪) من السوق يعتبر سوقا متدققا للمؤسسات المصرفية الإسلامية يمكنها استغلاله^(١٠) وهذه المدخرات تعد مصدرا مهما من مصادر التمويل المتعددة للمصارف الإسلامية ونتيجة لهذا التعدد تعمل ادارات هذه المصارف على تحديد الاهمية النسبية لكل مصدر من مصادر التمويل وكذلك في الاسس التي تراعيها عند مكافأة هذه المصادر بصبيغ يفترض

مشاريع تعمل على رفع مستوى العمالة وفي ذات الوقت يسمح عائدته بتقديم خدمات اجتماعية للمجتمع.

٢- اثبات الذات وتحقيق معدلات نمو: اذ يقوم المصرف الاسلامي بكل اساسيات العمل المصرفي المتطور من خلال استخدام احدث الاساليب الفنية لتسهيل التبادل التجاري وتنشيط الاستثمار مساعدا بذلك على دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٣- الانتشار جغرافيا واجتماعيا، اذ ان للمصارف الاسلامية دورا كبيرا في خدمة المجتمع والبيئة المحيطة به من خلال الاشراف على (صندوق الزكاة) وتقديم القروض بدون فائدة خدمة لآبناء المجتمع وتوفير لعملائه الخدمات المصرفية ولايتحقق ذلك الا من خلال الانتشار الجغرافي في المجتمعات، وقد اشار اليها (د. المغربي) الى التزام المصارف الاسلامية بالمشاركة في الأنشطة الاجتماعية التي ترتبط بطبيعة

انها لاتعتمد الفائدة المصرفية (اخذا أو عطاءً).

ثانياً: مصادر الاموال في المصارف الاسلامية

يمكن تصنيف مصادر الاموال في المصارف الاسلامية الى نوعين هما: المصادر الداخلية. المصادر الخارجية. وسنحاول ايجاز هذين المصدرين.

(١) المصادر الداخلية للاموال في المصارف الاسلامية: آ- حقوق الملكية:

وفيما يلي مناقشة لبند حقوق الملكية.

١- رأس المال : وهو الاموال المدفوعة من قبل المؤسسين والمساهمين عند انشاء المصرف الاسلامي مقابل القيمة الاسمية للاسهم المصدرة، او مايدفع عند زيادة رأس المال، عند رغبة المصارف في زيادة مصادر تمويلها الداخلي، ويتحدد رأس المال وفقاً لعقد

التأسيس واسلوب توزيع الارباح وماينجز منها وما يوزع، وكما هو متعارف عليه فأن جزء كبير من رأس المال يذهب الى الاستثمار في الاصول الثابتة مما لايمكن الاستفادة منه بصورة كبيرة في التمويل.

٢- الاحتياجات: وهو ما يتم احتجازه من ارباح الاعوام السابقة (في حالة تحققها) ويتم استقطاعها من نصيب المساهمين وهذه الاستقطاعات تتمثل فقط بفائض الاموال لغرض تدعيم المركز المالي للمصرف.

ولما كانت المصارف الاسلامية حديثة النشأة فأننا نجد ان احتياطاتها تمثل نسبة محددة مقارنة مع حجم الودائع في المصارف التجارية.

٣: **الارباح غير الموزعة:** وهو ما يتم احتجازه من الارباح المتحققة ويحول لاغراض مالية واقتصادية للسنوات التالية بناءً على قرارات مجلس ادارة المصرف.

ب - المخصصات:

تمثل المخصصات مصدرا آخر من مصادر التمويل الداخلي لدى المصارف الإسلامية وخاصة اذا ما استخدم خلال المدة من بدء تكوين المخصص وحتى مدة استخدامه فيما خصص من اجله وخاصة المخصصات ذات الصلة التمويلية وعلى سبيل المثال مخصص استهلاك الاصول الثابتة.

وتتمثل المخصصات بما يتم احتجازه من ايرادات سواء ان كان هناك ارباح ام لم يكن، لمواجهة الاستهلاك او التجديد او لمقابلة النقص في قيمة الاصول أو من اجل مواجهة التزامات معلومة لا يمكن التكهّن بقيمتها بدقة كاملة؛ عليه يمكن تقسيم المخصصات الى (مخصصات استهلاكية) او بما يعرف بـ (الاندثارات) و (مخصصات مقابلة النقص في قيمة الاصول) مثل مخصص الديون المشكوك فيها ومخصص هبوط قيمة الاوراق المالية.

ج - الموارد الاخرى:

ومن الموارد الداخلية الاخرى والتي تتاح لدى المصارف الاسلامية هي القروض الحسنة من المساهمين، والتأمين المودع من قبل العملاء كغطاء اعتماد مستدني، والتأمينات النقدية، ومخصص مخاطر الاستثمار، وحسابات صناديق الزكاة.

ولما كان حجم مصادر التمويل الداخلية عنصرا اساسيا في تحديد قدرات المصرف الاسلامي في مساهمته بعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وقدراته في مجال التوظيف متوسط وطويل الامد، لذلك يتعين ان تشكل المصادر الداخلية في المصارف الاسلامية اهمية نسبية اعلى مما هي عليه في المصارف التقليدية مما حدى بالمصارف الاسلامية مؤخرا الى زيادة رؤوس اموالها، بل اتجه البعض الى مضاعفة رأس المال وبما يفوق المضاعفة.

٢) المصادر الخارجية للاموال في المصارف الاسلامية: آ - ودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية):

وهي ما يودع من قبل العملاء في المصارف الاسلامية بمثابة الامانة بغرض التعامل والانتفاع من الخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف او الحاجة الى الاحتفاظ بالسيولة النقدية في مكان امن.

ان المصارف الاسلامية تستثمر الودائع الجارية طالما انها تضمن ردها عند الطلب وتعود مردوداتها الى مالكي المصرف (المساهمين) حصرا^(١١).

والحسابات الجارية بهذه السمة لا يمكن الاعتماد عليها في توظيفات طويلة الامد، اما فيما يتعلق بالاجل القصير المدى فتأخذ المصارف الاسلامية حذرهما في استخدامها، اذ تقوم ادارة المصرف بتقدير معدلات السحب اليومية ودراسة العوامل المؤثرة فيها اخذين بنظر الاعتبار نسبة السيولة لدى المصرف المركزي ومؤسسات النقد، فأن حدثت خسارة

عند استخدام ارصدة هذه الحسابات يتحمل المصرف هذه الخسارة، وفيما اذا تحقق ربح يحصل عليه المصرف كاملا تطبيقا للقاعدة التي تنص على (الخارج بالضمان).

ب - ودائع الاستثمار (حسابات الاستثمار):

وهي الاموال التي يودعها اصحابها لدى المصارف الاسلامية بغرض الحصول على عائد نتيجة قيام المصرف الاسلامي باستثمار تلك الاموال، وتخضع هذه الاموال للقاعدة الشرعية (الغنم بالغرم).

ان الاهمية النسبية لحسابات الاستثمار بانواعها سواء كانت مخصصة او غير مخصصة لآجال قصيرة او طويلة الامد تتمتع باهمية نسبية عالية على مستوى المصارف الاسلامية، ومما يؤكد ذلك ان نسبة ودائع المصارف الاسلامية (٢٩,٨ %) من اجمالي مصادر الاموال^(١٢).

ولا يوجد على المصرف الاسلامي التزام تجاه اصحاب حسابات الاستثمار بردها اليهم كاملة

في تأريخ الاستحقاق لكون ودائع الاستثمار هذه تأخذ صورة عقد مضاربة بين المودعين وبين المصارف الاسلامية ويتحمل هنا الربح والخسارة دون ضمان لعائد محدد، بل ان العائد عليها يتحدد في ضوء نتائج توظيف هذه الاموال.

وتقسم ودائع الاستثمار على نوعين:

الاول: الايداع مع

التفويض: ويكون للمصرف من خلاله حق الاستثمار في أي مشروع من مشروعاته ان كانت محلية او خارجية وتخضع لقواعد المضاربة المطلقة وتشمل الودائع النقدية التي يتسلمها المصرف من العملاء ولها حق فيم يتحقق من ارباح وتحمل مخاطر الاستثمار، ويمكن ان يحدد لاجال مختلفة (٣، ٦، ٩، ١٢، ٢٤) شهرا قابلة للتجديد.

وقد ألزمت بعض المصارف
الإسلامية المودع بأن لا يسحب
وديعة أو جزء منها إلا بعد انقضاء

المدة المحددة والافقد العائد عن الجزء
المسحوب من الوديعة.

الثاني: الايداع بدون تفويض:

وهي الودائع التي يقبلها المصرف الاسلامي من المودعين لاستثمارها في مشاريع معينة، ويكون لأصحابها الغنم وعليهم العزم، لأن المودع هنا يختار نوع الاستثمار وطبيعته، وله ان يحدد مدة الوديعة او ان لا يحددها، ويعمل المصرف كوكيل للعميل يقوم بأستثمار وديعته على ان يحصل المصرف على حصة من الارباح المتحققة دون ان يتحمل اية مخاطرة او خسارة ناشئة عن مثل هذا الاستثمار.

ج - الودائع الادخارية (حسابات التوفير):

تعد الودائع الادخارية احد
انواع الودائع لدى المصارف
الاسلامية، وتقسم الى نوعين:

١- الادخار مع التفويض

بالاستثمار: وتحسب له نصيبا من الارباح وذلك من خلال العائد من الربح او الخسارة على اقل رصيد للعميل في حساب التوفير خلال المدة

التي تحتسب عنها العائد، ويحق للعميل الايداع او السحب في أي وقت يشاء.

٢- الادخار دون التفويض

بالاستثمار: وهذا النوع لا يستحق ربحا وهو بذلك يكون مشابها لنظام الحساب الجاري، وعليه تتضاءل الاهمية النسبية لحسابات التوفير في المصارف الاسلامية امام الاهمية النسبية لحسابات الاستثمار والودائع لأجل كمصدر من مصادر التمويل في المصارف الاسلامية.

د - صكوك الاستثمار:

وهو احد تطبيقات عقد المضاربة كونه يخضع الى قاعدة (الغنم بالعزم)، وذلك بعد (اصحاب الصكوك) هم اصحاب المال بينما المصرف يمثل (الطرف الثاني) والممثل بـ (أصحاب العمل)، ويمكن تقسيم صكوك الاستثمار الى:

١- صكوك الاستثمار

المخصصة لمشروع محدد: يقوم المصرف بطرح صكوك مشروع معين للتداول والاكتتاب العام بعد ان يتم اختياره، وتتحدد مدة الصك

بالتوافق مع المدة التقديرية لانجاز المشروع مما يتبادر الى الاذهان ان نوع العقد هنا هو (عقد مضاربة مقيد) ويحصل المصرف على جزء من الارباح مقابل ادارته للمشروع ويحدد هذا الجزء مسبقا في الصك.

٢- صكوك الاسـتثمار

المخصصة لنشاط معين: يختار المصرف نشاطا اقتصاديا سواء كان هذا النشاط تجاريا ام عقاريا ام صناعيا ام زراعيا، ثم يعمل على اصدار صكوك الاستثمار الخاص بهذا النشاط وتطرح للاكتتاب العام وتحدد مدة الصك بين (سنة) الى (ثلاث سنوات) توزع عوائده على العملاء كل (ثلاث او ستة اشهر) ويسوى نهاية كل سنة.

٣- صك الاستثمار العام:

هنا لا يتم تحديد أي نوع من انواع الانشطة او المشاريع، انما تحدد مدة الصك ويطرح للاكتتاب العام ويستحق عادة كل (ثلاث او ستة اشهر) وربما اكثر حسب الغاية من الصك ويحصل

المصارف الإسلامية لما يتحقق له من عوائد والتي تعد أهم مصدر للأرباح. وهناك العديد من الصيغ التمويلية المستخدمة في المصارف الإسلامية المتوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية، ولكل صيغة طبيعة تختلف عن طبيعة الصيغ الأخرى، وستتناول كل صيغة من صيغ التمويل الإسلامية من عدة جوانب لبيان دور المصرف الإسلامي في عملية تمويل المشاريع.

الصيغة الأولى: التمويل بالمشاركة:

تعد صيغة التمويل بالمشاركة من أهم الصيغ التمويلية في المجتمع الاقتصادي حيث يشارك المصرف العميل في رأس المال والعمل وبموجب هذه الصيغة يقدم المصرف حصة من التمويل اللازم لتنفيذ المشروع أو الصفقة على أن يقدم العميل (طالب التمويل) الحصة المكتملة دون اشتراط فائدة ثابتة كما هو الحال عند الاقتراض من المصارف التقليدية، وإنما يشارك المصرف العميل في الناتج المتوقع للمشروع ربحا

المصرف على جزء من الأرباح نظير ادارته للمشروع.

هـ- المحافظ الاستثمارية:

وهي اوعية ادخارية يقبل المصرف البالغ من اصحابها لادارتها واستثمارها نيابة عنهم على اساس المضاربة الشرعية.

واضافة الى ماتقدم، فهناك العديد من مصادر الاموال في المصارف الإسلامية ومنها (دفاتر الادخار الإسلامية) و (ودائع المؤسسات المالية الإسلامية) و (صكوك المقارضة المشتركة او المخصصة) و (شهادات الايداع) و (صناديق الاستثمار) .

ثالثا: صيغ التمويل في المصارف الإسلامية

يعد المصرف الإسلامي مصرفا استثماريا يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة وذلك من خلال قيامه بأعمال الوساطة المالية بين اصحاب رؤوس الاموال وبين اصحاب المشاريع، ولقد تبين ان نشاط التمويل يعد من أهم أنشطة

كان ام خسارة ووفق النتائج المالية المتحققة وذلك في ضوء قواعد واسس توزيع يتم الاتفاق عليها مسبقا بين المصرف والعميل، والقواعد هي (١٤):

آ. ان يكون رأس المال من النقود ويجوز ان يكون رأس المال من العروض (رأس مال عيني) على ان يتم تقييمها بالنقود.

ب. يحصل العميل المشارك على حصة مقطوعة تمثل نسبة مئوية من صافي الربح او مبلغ تقدي اتفق عليه مقابل ادارته للمشروع.

ج. يتم توزيع المتبقي من الربح الصافي بين الطرفين بنسبة مساهمة كل منهما في اجمالي التمويل.

د . يكون توزيع الخسارة حسب نسبة رأس مال كل شريك فقط.

١) اشكال التمويل بالمشاركة:

تعدد اشكال المشاركات وفقا لمجال الاستخدام ونوع النشاط والمدة الزمنية لكل شكل منها وهي:

آ- الاشكال الثابتة المنتهية:

وهي إسهام المصرف في رأس مال احد المشاريع الانتاجية او الخدمية مما يجعله شريكا في ملكية المشروع ومن ثم في ادارته والاشراف عليه، وشريكا كذلك في كل ماينتج عنه من ربح او خسارة بالنسب التي يتم الاتفاق عليها والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة، ويطلق على هذا النوع من اشكال المشاركة اسم المشاركة الثابتة المستمرة طالما ان المشروع قائم ومستمر بالعمل.

وهناك نوع اخر من المشاركة الثابتة تعرف بـ (المشاركة الثابتة المنتهية) اذ تكون حصة المصرف او المساهم ثابتة فيه ولمدة محددة تنتهي بانتهاء المدة الزمنية التي اتفق عليها اما الهدف من هذا النوع فهو تمويل صفقة تجارية او عملية توريد اجهزة او معدات او غيرها ويتم تمويل العميل بالمشاركة الثابتة المنتهية.

ب - المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:

بمقتضى هذا الشكل يكون من حق طالب التمويل فيها ان يحل

العام بعد اعداد المركز المالي وفق النتائج الفعلية.

(٣) المزايا الاقتصادية والاجتماعية للمشاركة:

أ - توزيع المخاطر بين الممولين.

ب - عدالة توزيع العوائد المتحققة والمسؤوليات بين الشركاء.

ج - حشد الموارد الاقتصادية بما يشجع على تأسيس المشاريع الانتاجية والخدمية.

الصيغة الثانية: التمويل عن طريق المراجعة للأمر بالشراء:

وتعرف (صيغة المراجعة لاجل الأمر بالشراء) بأنها بيع بمثل الثمن الاول مع زيادة ربح او هي بيع رأس المال وربح معلوم، حيث يقوم المصرف الاسلامي بشراء السلعة بناءً على طلب العميل ثم يبيعها له بالآجل، وهذه الصيغة تتميز بإمكانية توفير ما يحتاجه العملاء من معدات او مواد خام عن طريق قيام المصرف بتلبية احتياجات العميل بشراء ما يرغب بشراءه ثم يبعه له مرابحة، ولكي تتحقق المراجعة الهدف المطلوب منها

محل المصرف في ملكية المشروع تدريجياً، إما دفعة واحدة، او على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها بين الطرفين وطبيعة العملية التمويلية، ويكون نوع التمويل على اساس (عقد شراكة) بين المصرف بعده الشريك الممول بجزء من رأس المال والعميل كشريك ممول لباقي المبلغ المطلوب، مضافا اليه الجهد والعمل لادارة وتنفيذ المشروع، وبموجب عقد المشاركة المشار اليه تتناقص حصة المصرف في الشراكة بصورة تدريجية كلما قام العميل بتسديد حصص متزايدة من أصل مبلغ تمويل المصرف للمشروع وفي النهاية يصبح ممتلكا للمشروع بصورة كاملة.

ج - المشاركة المتغيرة:

إستخدمت بعض المصارف صيغة المشاركة المتغيرة كاحد البدائل لتوفير السيولة النقدية للشركات التي تعتمد على تمويل العميل بدفعات نقدية والتي تتغير حسب احتياجه ثم يتم احتساب الارباح الفعلية في نهاية

وهو المساهمة في أحداث التنمية الاقتصادية يجب ان تهتم بتمويل شراء الوحدات الانتاجية (خطوط الانتاج) او شراء المواد الخام مستلزمات التشغيل التي تستخدم في صناعة المنتجات النهائية.

وقد اعترض البعض على هذه المعاملة من باب انها تدخل في بيع مالايملك او بيع ماليس عند البائع والمصرف الاسلامي هنا يبيع للعميل مالايملكه من السلع، وقد قرر العلماء المشاركين في مؤتمر المصرف الاسلامي الذي عقد في دبي، ومؤتمر المصرف الاسلامي الثاني الذي عقد في الكويت اجازة البيع بالمراجحة لأمر الأمر بالشراء اذا تملك المصرف الاسلامي السلعة بالفعل، وان مايجري قبل عملية البيع هو وعد وليس عملية بيع وشراء^(١٥).

وتتميز صيغة تمويل المراجحة بالمرونة في تلبية كافة احتياجات المتعاملين مع قطاع المصارف الاسلامية، وتتميز ايضا في ان المراجحة سهلة الفهم والتطبيق لكلا الطرفين

(العميل) و (المصرف)، كما ان المخاطرة في صيغة المراجحة تعد منخفضة اذا ماقورنت بالصيغ الاخرى كالمشاركة والمضاربة (كما سيتم الاشارة اليها).

الصيغة الثالثة: صيغة المضاربة:

تعد المضاربة من اهم صيغ استثمار الاموال، وهي عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب اخر وفيها (الغنم والعزم) للطرفين معا، فالمكسب او الخسارة يقسم بينهما بنسب متفق عليها.

١- مشروعية المضاربة:

كانت تتم المضاربة في الجاهلية، وقد اقرها الاسلام فيما بعد، اذ ورد في الآية (٢٠) من سورة المزمل: ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ صدق الله العظيم.

وقد اجمع العلماء على جواز عقد المضاربة، وقد روي عن صهيب الرومي (رضي الله عنه) ان رسول الله (ﷺ) قال: ((ثلاثة فيهن البركة البيع الى أجل، والمقارضة، وخلط

المصرف للقيام بأعمال المضاربة في الأنشطة المختلفة.

جـ. المضاربة المطلقة: وهي المضاربة المفتوحة غير المقيدة بعمل معين أو التعامل مع افراد محددين أو بمدة زمنية معينة أو مكان محدد ويكون للمضارب فيها حرية التصرف كيفما يشاء دون الرجوع الى رب المال الا عند نهاية المضاربة، غير ان هذا الشكل من اشكال المضاربة غير شائع كثيرا بسبب المخاطر التي قد يعرض اليها رب العمل.

د. المضاربة المقيدة: هي التي يوضع عليها قيود من قبل رب المال لضمان ماله، مثل المكان والزمان ونوع البضاعة وظروف التخزين..... الخ. وهذا النوع من المضاربة جائز، وقد قال الامام ابي حنيفة والامام احمد (رضي الله عنهما): (ان المضاربة كما تصح مطلقة...فأنها تجوز كذلك مقيدة)(١٧).

البر بالشعير للبيت لالبيع))، والمقارضة هنا تعني المضاربة عند اهل الحجاز.

٢ - شروط المضاربة:

من اهم الشروط التي ذكرها الفقهاء للمضاربة مايلي (١٦):
اولا: ان يكون رأس المال من النقود، وان لا يكون دينا في ذمة المضارب.

ثانيا: ان تكون حصة كل منهما من الربح معلومة، وان تكون حصة كل منهما من الربح شائعة كالنصف او الثلث مثلاً.

ثالثا: اختصاص العامل بالعمل دون رب المال.

٣ - اشكال المضاربة:

أ. المضاربة الثنائية او الخاصة:
لهذا النوع من المضاربة طرفان، (الاول يقدم المال) و (الثاني يقدم العمل والجهد).

ب. المضاربة الجماعية: وتعرف ايضا بـ (المضاربة المشتركة متعددة الاطراف)، ومن اهم صورها عملية التمويل التي تمارسها المصارف الاسلامية حيث يشارك اصحاب الودائع الراغبون في المضاربة بتوكيل

الرغم من أهمية هذه الإدارة الاستثمارية في معالجة الكثير من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية فلا يزال اعتماد المصارف الإسلامية على المضاربة هامشيا وذلك لان المصرف يسلم رأس المال الى المضارب والذي يتولى بدوره العمل والإدارة ولا يكون ضامنا في حالة التعدي والتقصير^(١٨).

ولتشجيع المضاربة ينبغي تقديم اساليب ووسائل جديدة في اطار واحكام عقد المضاربة لتلائم الواقع الحالي الذي تعمل به هذه المصارف.

الصيغة الرابعة: التمويل بالاستصناع:

يمكن تعريف الاستصناع بأنه عقد يتعهد بموجبه احد الاطراف بإنتاج شيء معين وفقا لمواصفات يتم الاتفاق عليها وبسعر وتاريخ تسليم محددين، ويشمل هذا التعهد كل خطوات الانتاج من تصنيع وإنشاء وتجميع ولا يشترط في الاستصناع ان يقوم الطرف المتعهد بتنفيذ العمل المطلوب بنفسه اذ بإمكانه ان يعهد

٤- القطاعات التي يمكنها الاستفادة من صيغة المضاربة:

أولاً: القطاع التجاري: عن طريق تنفيذ الصفقات الخاصة بتمويل مناقصات التمويل، وكذلك العملاء الذين لديهم خبرة في التجارة فيمكن لتمويل الصفقات بالكامل من قبل المصرف ويكون العميل منهم بتصرف البضائع.

ثانياً: القطاع العقاري: هن طريق تمويل بناء العقارات ثم يقوم العميل بالبناء ويبيع الوحدات بعد ذلك.

ثالثاً: القطاع الزراعي: تمويل مشاريع تحسين الانتاج الحيواني.

يتضح لنا مما تقدم ان تطبيق صيغة المضاربة بصورة صحيحة يمكن ان تحقق مجموعة من المزايا الاقتصادية والاجتماعية فهي تعمل على تشجيع اقامة المشاريع الصغيرة والحرفية مما يزيد من فرص العمل ويؤدي الى تحقيق التكامل بين عناصر الانتاج والذي بدوره يعالج المشاكل الاقتصادية من ركود وسوء توزيع الثروة وهدر الموارد الاقتصادية على

ب. ان يكون المعقود عليه معلوما ببيان جنسه ونوعه وقدره وان يحدد فيه موعد التسليم، لكن بعض الفقهاء كـ (الحنفية) لا يميزون تحديد الاجل لانه يفسد الاستصناع ويحوله الى عقد (سلم) ومن ثم يجب وضع شروط السلم فيه حتى يصبح صحيحا.

ج. جواز تأجيل دفع الثمن كله او تقسيطه الى اقساط معلومة لاجال محددة وذلك حسب رأي بعض الفقهاء.

د. يجوز ان يتضمن عقد الاستصناع شرطا جزائيا في حالة تأخر المصرف عن الموعد المحدد وبمقتضى ما اتفق عليه العاقدان مالم تكن هناك ضرورة للتأخير.

هـ. ان يكون الاستصناع مما يجري فيه التعامل بين الناس.

٢- أهداف تمويل الاستصناع:

إن الغاية الأساسية من التمويل بصيغة الاستصناع والذي تعمل به المصارف الإسلامية الكبيرة هو دعم

بذلك العمل او يجزء منه الى جهات اخرى تقوم بالتنفيذ تحت اشرافه ومسؤوليته.

وتعد صيغة الاستصناع من الصنغ التمويلية التنموية حيث تساهم في انشاء وحدات جديدة مثل تصنيع خطوط انتاج جديدة او انشاء مبان سكنية الى غير ذلك، اذ نجد ان المنشآت الصغيرة تفضل هذا النوع من صنغ التمويل والتي تريد التوسع في حجم اعمالها عن طريق زيادة خطوط الانتاج الحالية او انشاء وحدات عقارية لوحدة التجميع وغير ذلك من اساليب التوسع.

١- الضوابط الشرعية لبيع الاستصناع:

لقد اجاز مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي عقد البيع بالاستصناع حيث جاء في قراره ما يأتي^(١٩):

أ. ان عقد الاستصناع ملزم للطرفين اذا توفرت فيه الاركان والشروط المحددة في العقد من حيث المواصفات ومواعيد التسليم.

والسنة والاجماع بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايْتُمْ بَدِينِ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (٢٠) صدق الله العظيم.

١- ضوابط الاستثمار عن طريق بيع السلم:

يتفق الكثير من الفقهاء على ان هناك نوعين من الشروط التي يجب توافرها في بيع السلم هما:
اولا: شروط تتعلق برأس المال:
ان يكون رأس المال معلوم الجنس لقمح او ثمار الاشجار.
ان يكون معلوم المقدار بالوزن ان كان موزونا او بالعدد ان كان معدودا.

ان يسلم رأس المال في مجلس العقد.

ثانيا: شروط تتعلق بالسلعة (المسلم منه) :

ان تكون السلعة في الذمة.
ان يكون الاجل معلوم.

جهود التنمية الصناعية في الدول الاسلامية وزيادة قدراتها الصناعية.

ومن خلال صيغة الاستصناع يمكن تمويل انتاج السلع الرأسمالية المتعددة كالمعدات والالات وساهمت كذلك في حل مشكلات معاصرة كثيرة، اذ أسهمت في توفير السلع التي يطلبها العميل وفقا لاحتياجاته ومتطلباته.

كما يمكن للعملاء الاستفادة من صيغة التمويل بالمراجعة مع صيغة التمويل بالاستصناع عن طريق شراء احتياجاتهم من المعدات والالات بالمراجعة لاستخدامها فيما تم انشائه من فيلات او فنادق عن طريق الاستصناع.

الصيغة الخامسة: صيغة بيع السلم:

تعد صيغة بيع السلم من الصيغ التمويلية البديلة للاقراض بفائدة من خلال نظام الجاري المدين بفائدة، حيث يتم توفير سيولة نقدية للعملاء مقابل شراء منتجاتهم ودفع اقيامها حالا ويكون الاستلام فيما بعد لاجل معلوم، ومشروعيته جاءت بالكتاب

البضائع من بلدان أخرى ولا تقوم
بإنتاجها.

مما تقدم يمكننا الاستنتاج ان صيغة
التمويل عن طريق بيع السلم يمكن
استخدامها مع الشركات والمنشآت
التي تحتاج الى تمويل رأس المال
العامل (مواد خام، رواتب،
مصروفات تشغيلية) سواء قامت
بإنتاج المنتج النهائي
(الاستخدام النهائي)، او منتجات
وسيلة تستخدم كمكونات لمنتجات
أخرى، وكذلك في تمويل المشاريع
الزراعية.

كذلك، فهي إحدى الوسائل التي
يستخدمها المصرف الإسلامي في
الحصول على السلع موضوع تجارته،
كما يستخدمه في بيع ما تنتجه شركاته
ومؤسساته، وقد تبين في الواقع
العملي ان العديد من المصارف
الإسلامية تطبق هذه الصيغة في تمويل
العديد من الشركات الصناعية
والانشائية عن طريق بيع الوحدات
قبل انشائها وتسليمها بعد الانتهاء
منها.

• ان تكون السلعة ذات صفة معينة
تنفي عنها الجهالة والتي يختلف الثمن
بأختلافها.

• ان يتم تحديد مكان التسليم.

وقد اقر مؤتمر المصرف الإسلامي
المنعقد في دبي عام / ١٩٧٩ هذا النوع
من البيوع اذ كان المصرف يتقيد
بالشروط التي ذكرها الفقهاء مراعاة
لكل في عقود كافة عقود السلم.

ب - السلم في المعاملات الحديثة:

يقوم المصرف الإسلامي كمول
(رب السلم) بتغطية نفقات عملية
الانتاج الزراعي او التجاري او
الصناعي وتطوير وسائله وتحسينها
بدلاً من لجوء العميل الى المصارف
التقليدية ومما هو جدير بالإشارة ان
رب السلم في الماضي كان يربح
لنفسه بينما المصرف الإسلامي سيربح
لنفسه ويشارك في رفع مستوى الناتج
المحلي الاجمالي في المجتمع المسلم.

ولا يشترط ان تكون البضاعة المشتراة
من انتاج البائع كما هو الحال في
المصارف الإسلامية كونها تستورد

الصيغة السادسة: صيغة التأجير مع الوعد بالتملك (الاجارة):

يعرف التأجير بأنه (عقد يتيح للعميل تأجير اصل معين والانتفاع به لمدة معينة ثم تملكه بعد ذلك لعدم قدرته على شراء هذا الاصل).

والاجارة صيغة مستحدثة من صور التمويل في ضوء عقد الاجارة، وفي اطار صيغة تمويلية تسمح بالتمويل على الراغب في اقتناء اصل رأس مالي لا يملك مجمل الثمن فوراً، وتعتبر حديثاً من الانشطة التجارية وليس مجرد اسلوب تمويلي لطالبي الموجودات الرأسمالية، فالمالك او المشتري للاصول الرأسمالية مثل الآلات والمعدات الانتاجية والعقارات... الخ يتحمل عادة مخاطر مالية ومخاطر عملية الشراء والامتلاك، فهو تاجر في هذه الاصول من خلال قيامه بشرائها وبيعها او تأجيرها، ويتميز التأجير التمويلي بكونه البديل الامثل للشركات التي فقدت قدرتها على الاقتراض التقليدي قصير الاجل من المصارف

التجارية التقليدية والتي تحتاج الى اصول ثابتة للتوسع في طاقاتها الانتاجية.

١ - أنواع الاجارة:

ويمكن تصنيفها الى ثلاث انواع هي (٢١) :

أ. الاجارة المنتهية بالتمليك: وهي الصيغة السائدة، وينص العقد بشكل واضح على امكانية اقتناء المستأجر لهذا الاصل في أي وقت اثناء مدة التأجير او منذ نهايتها وذلك من خلال بند يلزم المستأجر بتملك الاصل، ويتضمن العقد وبشكل واضح موضوع ثمن الشراء آخذاً بنظر الاعتبار مجموع اقيام الدفعات الايجارية وتنزيلها من الثمن المتفق عليه ليصبح المستأجر مالكا للأصل.

ب. بالتأجير التمويلي: وتعرف ايضاً بإجارة الاسترداد الكامل للأصل الرأسمالي في الدول الصناعية والنامية، اذ يطلب من الشركة استئجار اجهزة والآلات حديثة لمشروع ما يقوم بإدارته بنفسه ويحتفظ المؤجر بملكية الاصل المؤجر طوال مدة الايجار بينما يعمل

الصيغة السابعة: صيغة التمويل عن طريق البيع الاجل:

ويعني، قيام البائع بتسليم السلعة او البضاعة المتفق عليها الى المشتري في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن الى وقت اجل معلوم سواء اكان التأجيل للسعر كاملا او لجزء منه.

وقد جرت العادة على تسديد الجزء المؤجل من السعر الكلي للسلعة على دفعات او اقساط ، لذا سمي البيع الى (اجل البيع بالتقسيط)، وقد يكون البيع الى أجل بسعرين:

أ- السعر الحاضر، وهو السعر النقدي.
ب - السعر الآجل، وهو سعر البيع وبسعر اكبر من الثمن الحاضر.

وهناك اختلاف في اراء الفقهاء حينما يكون البيع بسعرين مختلفين، أي حينما يكون السعر الاجل اعلى من السعر الحاضر، فبعض الفقهاء أجاز ذلك البيع اذا كان عن تراض بين البائع والمشتري، استنادا الى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٢٢) صدق الله العظيم.

المستأجر على شراء الاصل واستخدامه في العمليات الانتاجية مقابل دفعات ايجارية طوال مدة العقد طبقا لشروط معينة، وتتراوح مدة الايجار عادة بين (خمس سنوات) و (عشر سنوات) حسب العمر الانتاجي الافتراضي للأصول المؤجرة، وفي معظم هذه العقود يعطى المستأجر حق تملك الاصل بعد انتهاء المدة المحددة في عقد الايجار.

جـ. التأجير التشغيلي: وفيه يقوم المالك بتشغيل وصيانة وتسويق الالات وغيرها من الاصول الرأسمالية بشرائها لغرض تأجيرها لمدة معينة وبدفعات ايجارية وشروط مغرية، ويتحمل المؤجر تبعات ملكية الاصل من حيث التأمين والتسجيل والصيانة وتتفاوت مدة الايجار بين (ساعة واحدة) و (عدة أشهر)، ويتحقق الربح هنا من خلال استرداد الاصل بعد انقضاء مدة الايجار واعادة تأجيره المرة تلو الاخرى حتى يتم امتلاك الاصل الرأسمالي او بيعه كخردة.

بينما منع البعض الآخر هذا البيع بحجة ان هذه الزيادة تمثل (ربا) حيث ان هذه الزيادة يطلب دفعها عن المشتري مقابل التأجيل او ثمن الوقت، ويرى بعض الفقهاء ان العلة من عدم جواز البيع هو كونها زيادة في الدين بغير عوض، وهو معنى (الربا)، استنادا الى قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (٢٣) صدق الله العظيم.

وتسلك المصارف الاسلامية صيغة

التمويل بالاجل في حالتين:

١. في معاملاتها مع العملاء الذين لا يرغبون في استخدام اسلوب التمويل بالمشاركة، وهذه الصيغة هي البديل لتسهيل عملية الشراء.

٢. في المعاملات ذات الاجل طويل المدى والتي تكون عادة مبالغها المؤجلة كبيرة.

ويتم الوفاء بسعر البيع على اقسام خلال مدة تتراوح بين (سنة سنوات) الى (اثنتي عشر سنة) مع اعطاء وقت سماح يتراوح بين (سنة شهور) و (ست وثلاثين شهرا).

الصيغة الثامنة: صيغة الاستثمار المباشر:

هو الاستثمار الذي يمتلك بموجبه المصرف المشروع الذي يقوم بتأسيسه وادارته، أي ان المصرف يقوم بأستثمار الاموال بنفسه، ومن بين الاسباب التي تدفع المصرف الى هذه الصيغة؛ هي عزوف اصحاب الاعمال عن اقامة مشاريع معينة على الرغم من اهميتها ونفعها للمصالح العام^(٢٤).

فيعد في هذه الحالة مضاربا والمودعين هم ارباب الاموال وذلك طبقا لعقد المضاربة بينهم، اما في حالة قيام المصرف بتمويل مشاريع المتعاملين فهو في هذه الحالة يعد (ربا للمال)، والمتعاملون هم المضاربون، ويسمى ذلك استثمرا غير مباشر.

ولاجل القيام بعملية الاستثمار المباشر، يجب ان تتوفر لدى المصرف الخبرة والمهارة في ادارة المشاريع والعمل على الحصول عليها من خلال الاستعانة بذوي الخبرة في حالة عدم امتلاكهم لها.

وقد اجاز المؤتمر السادس لمجمع البحوث الاسلامية المنعقد في القاهرة في (١٣٩١هـ - اذار/١٩٧١) الاستثمار المباشر، وتأكيذا للصفة الاستثمارية لاحد المصارف الاسلامية (المصرف الاسلامي الدولي للاستثمار والتنمية/المصرف المتحد حاليا) والذي جاء في عقد تأسيسه (بأن غرض الشركة هو مباشرة جميع الخدمات والعمليات المصرفية والمالية والتجارية المصرح بها لمصارف الاستثمار والاعمال وكافة ما تتطلبه اعمال ومشاريع التنمية ومنها العمل وبشتى الوسائل والسبل على انماء وانشاء وتنشيط الاستثمار في مختلف رقطاعات التنمية سواء بتأسيس مشاريع جديدة، او بتوسيع وتطوير مشاريع قائمة (٢٥).

ان عدم تعامل المصارف الاسلامية بالفائدة تطبيقا للشريعة الاسلامية جعل من الاستثمار المباشر مطلبا ضروريا يتوقف عليه وجود المصرف ليس لاغراض الربح فقط انما لمتطلبات السيولة النقدية من

ناحية، وزيادة قدرة المجتمع على تشجيع الاستثمارات من ناحية اخرى، لذلك يجب على المصرف الاسلامي وتدعيما للدور الاستثماري التنموي ان يقوم بالتعرف على فرص الاستثمار وتعريف المستثمرين بها والقيام بتحليل المشاريع ودراسة جدواها مع الترويج للمشاريع بعد دراستها خاصة تلك التي تتطابق مع الاوليات الاسلامية.

لذلك على المصرف الاسلامي القيام بأجراء دراسات لاحتياجات السوق من السلع والخدمات الخاصة، خاصة تلك التي يحجم عن تمويلها الافراد نظرا لطول مدة الاستثمار او لكون عوائدها غير مجزية بالرغم من مدى اهميتها من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية.

رابعاً: أثر تمويل المصارف الاسلامية في النشاط الاقتصادي

ان للتمويل اهمية لدى أي مشروع سواء كان مشروعا صناعيا ام زراعيا ام تجاريا ام خدميا، فمن

القروض دون فوائد والخدمات الاجتماعية والاستثمارية منها.

كما يلتزم المصرف الاسلامي بالمشاركة في بعض الأنشطة والبرامج والافكار الاجتماعية المرتبطة بطبيعة نشاط الهدف ابتغاء مرضاة الله وتحقيق التقدم والوعي الاجتماعي للأفراد، كما يهتم المصرف الاسلامي بالتوازن بين مصالح الفئات المختلفة المرتبطة به (٢٦).

عليه.. فالمصرف الاسلامي، مصرف تجاري تنموي اجتماعي، وهو ما يميزه عن باقي انواع المصارف التجارية الاخرى.

يضاف الى ذلك ان المصارف الاسلامية تستثمر اموالها على اساس المدى القصير والطويل (استثمارات رأسمالية) على عكس المصارف التجارية التي تهتم باستثمارات المدى القصير (٢٧).

فإذا كان المصرف التجاري يعمل كوسيط يجمع الاموال والمدخرات ليعيد توظيفها مقابل الحصول على فوائد اعلى من تلك التي يدفعها على

خلاله يمكن اقامة المشاريع وتوسيع القائم منها، والقطاع المالي المتمثل في المصارف وشركات التمويل والتأمين والمؤسسات المالية المختلفة والشركات الاستثمارية هو الرافد الرئيس للمشاريع بما تحتاج اليه من أموال، كما انها تعمل على تجميع المدخرات لاعادة ضخها في الاقتصاد القومي بقطاعاته المختلفة ليساهم في دفع حركة النمو والتطور الاقتصادي.

آ- وظائف المصارف الاسلامية في التوجه التنموي الشامل:

تتعدى وظيفة المصرف الاسلامي كونه مصرفا تجاريا يقوم بعملية الائتمان (الاستثمار) وتقديم الخدمات المصرفية الى كونه مصرفا تنمويا يشبه الى حد كبير المصارف التنموية المتخصصة طالما يعمل على استثمار كافة امواله في مشاريع استثمارية بطريقة مباشرة، كما يعد المصرف الاسلامي مصرفا اجتماعيا يقوم بدور كبير في خدمة المجتمع والبيئة المحيطة به من خلال الاشراف على (صندوق الزكاة) وتقديم

اما بالنسبة للاستثمار في محفظة الأوراق المالية فيمكن للمصرف الاسلامي الاستثمار في محفظة الاسهم وسندات المقارضة كأحد اوجه الاستثمار الرئيسية الاخرى، وتلتقي المصارف الاسلامية مع غيرها في تقديم الخدمات الاستثمارية المتوسطة المدى بصورة خاصة.

عليه... فأن من واجبات المصرف الاسلامي تشجيع الادخار والعمل على زيادته كي يتم تدويره في اقية استثمارية متنوعة، مما يعزز كذلك تحسين ميزان المدفوعات او استخدامها في حالة توفرها كأحتياطات (حرة) في تغطية المديونية العامة.

هذا ويعتبر الاستثمار وادواته المتجددة بالنسبة للمصارف الاسلامية مسألة حتمية يتوقف عليها استمراريتها بنجاح، فالاستثمار هو بمثابة العمود الفقري لها، ويتلخص دور المصارف الاسلامية في الاستثمار بثلاث محاور:

أ. ادارة المصرف كمستثمر مباشر.

الودائع، فالمصارف الاسلامية تعمل كوسيط وشريك يجمع الاموال والمدخرات ويعمل على اعادة توظيفها ويحصل بذلك على نصيب من الربح ويتحمل حصة من الخسائر حال وقوعها، ومن خلال المقارنة بين مجالات توظيف الاموال لدى المصارف الاسلامية ونظيرتها المصارف التجارية يتبين ان معظم اموال المصارف التجارية توجه لمجال القروض والسلف والتي تشكل غالبية اوجه الاستثمارات، ومن ثم يليها الاستثمار في محفظة الأوراق المالية، بعدها خصم الأوراق التجارية، اما في المصارف الاسلامية فتختفي طرق التمويل عن طريق القروض والسلف بفائدة كما يختفي الاستثمار في السندات وخصم الأوراق التجارية ليحل محلها تمويل بالمشاركة والمضارلاية والمراجعة كما ان جزءا مهما من اموال المصارف الاسلامية (الودائع الاستثمارية) يتم استثماره في تأسيس مشاريع استثمارية.

من خلال دراسة وتحليل احد نماذج
المصارف الاسلامية يمكننا ايضاح
نوعية الانشطة ومستوى الربحية
ومعرفة مدى مساهمة المصارف
الاسلامية في النشاط الاقتصادي:

٢- المصرف الاسلامي للتنمية (المصرف الرائد):

أسس المصرف الاسلامي للتنمية
قبل اكثر من (٢٥ عاما) معتمدا في
تأسيسه على ماورد في التقرير
السني لعام (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩/٢٠٠٠):
(ان هدف المصرف الاسلامي
للتنمية هو دعم التنمية الاقتصادية
والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول
الاعضاء والمجتمعات الاسلامية في
الدول الغير اعضاء مجتمعة ومنفردة
وفقا لمبادئ الشريعة الاسلامية).

وللمصرف أنشطة عديدة تتعلق
بالاستثمار والتدريب وكذلك تمويل
التجارة البينية بما في ذلك تأمين
الصادرات والواردات جنبا الى
جنب الى عمليات التمويل
والمساعدات الفنية التي بدورها
تعتمد المنتجات الاسلامية (كما ورد

ب. مشاركا في مشاريع ذات
جدوى اقتصادية واجتماعية.
ج. وسيطا بين اصحاب المال
(المودعين) وبين المستثمرين
(المضاربين) الاخرين.

وتكتمل وظائف المصارف
الاسلامية في التوجه التنموي
الشامل من خلال تحقيق عدد من
الاهداف من بينها:

أ. تثبيت ذهنية دراسات الجدوى
الاقتصادية تحسبا لحالات الفشل
(الخسارة).

ب. تحفيز الانتاجية مع الاستهلاكية.

ج. نشر الوعي الادخاري.

ت. احترام العمل.

ث. هـ. ارساء قواعد مجتمع العدل
المتكامل.

وبالنسبة لمعالجة النشاط الاقتصادي
الاسلامي عبر الحدود، فأن تطبيق
مبدأ صلاحيته في كل زمان ومكان
يؤخذ عمليا بمراعاة المرونة حسب
حاجات كل مجتمع وظروفه بما
لايتعارض واحكام الشريعة
الاسلامية.

في الفصل الثالث من التقرير ذاته)
وإدارة المصرف الإسلامي للتنمية في
(جدة) وفروعه تعتبر مشاركا رائدا
في الفكر والبحوث والتطبيق
والمستجدات النافعة عاما بعد عام.
والجدول (١) يوضح لنا أهم
المعلومات المالية خلال المدة (من
١٩٩٦ إلى ٢٠٠٦) (١٤١٦هـ - ١٤٢٦هـ)
(٢٨).

جدول (١) الوضع المالي للبنك الاسلامي للتنمية للمدة (١٩٩٦-٢٠٠٧) ملايين

2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000	1999	1998	1997	1996	تعداد کل
56	56	54	55	49	56	50	48	53	59	55	52	مردان و زنان و کودکان
33	32	30	34	29	28	28	26	23	19	17	13	مردان و زنان و کودکان
35	36	35	36	31	29	26	27	20	11	1	4	مردان و زنان و کودکان
29	28	26	21	20	16	18	18	19	9	10	14	مردان و زنان و کودکان
7	7	6	7	5	5	6	6	6	7	6	3	مردان و زنان و کودکان
5	4	5	6	3	-	-	-	-	-	7	-	مردان و زنان و کودکان
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	4	مردان و زنان و کودکان
9	9	8	10	8	7	7	6	6	4	5	3	مردان و زنان و کودکان
174	184	175	179	157	153	143	140	136	112	109	96	مردان و زنان و کودکان
90	95	90	85	80	77	76	68	60	55	41	37	مردان و زنان و کودکان
104	91	85	96	77	76	67	72	76	59	68	59	مردان و زنان و کودکان
545	525	560	505	460	485	390	358	121	52	69	75	مردان و زنان و کودکان
1552	1421	1567	1311	1677	1464	1236	1040	1478	1413	1539	1292	مردان و زنان و کودکان
52	52	53	40	51	46	48	44	45	53	50	50	مردان و زنان و کودکان
128	126	125	123	123	118	122	119	115	106	121	110	مردان و زنان و کودکان
2275	2124	2308	1968	2311	2085	1796	1570	1759	1642	1579	1527	مردان و زنان و کودکان
741	735	751	735	720	707	705	667	406	465	474	393	مردان و زنان و کودکان
406	406	398	404	372	365	265	358	257	211	175	116	مردان و زنان و کودکان
20	21	20	16	19	20	20	19	16	11	-	-	مردان و زنان و کودکان
361	352	365	295	287	270	271	270	260	363	321	364	مردان و زنان و کودکان
489	488	496	482	465	472	490	487	418	398	386	358	مردان و زنان و کودکان
151	156	150	140	150	150	151	142	138	139	127	120	مردان و زنان و کودکان
150	149	155	151	144	139	148	145	123	95	100	84	مردان و زنان و کودکان
165	167	161	176	148	152	136	117	179	175	121	118	مردان و زنان و کودکان
4556	4390	4575	4198	4430	4170	3878	3598	3379	3545	3127	2910	مردان و زنان و کودکان
4089	3999	4038	3722	3938	3689	3612	3496	3315	3129	2956	2735	مردان و زنان و کودکان
407	391	382	476	404	481	266	96	67	286	171	147	مردان و زنان و کودکان
4556	4390	4575	4198	4430	4170	3878	3598	3379	3545	3127	2910	مردان و زنان و کودکان
38	42	38	43	35	37	37	39	40	33	34	33	مردان و زنان و کودکان
18	21	19	22	17	18	17	20	22	18	22	20	مردان و زنان و کودکان
37	43	37	47	33	36	37	34	35	40	39	38	مردان و زنان و کودکان
31.7	30.5	31.4	41.5	51.0	37.0	53.1	46.09	46.1	47.3	37.8	38.5	مردان و زنان و کودکان

إبراهيم بن علي بن أبي طالب

- **قِرْدُ الْقَوْرِ فِي الْقَدَمِ** : القِيَامُ ، 11-11 ، ج 1 ، ص 11 .
- **قِرْدُ الْقَوْرِ فِي الْقَدَمِ** : القِيَامُ ، 15 ، ج 2 ، ص 11 .
- **قِرْدُ الْقَوْرِ فِي الْقَدَمِ** : القِيَامُ ، 17 ، ج 2 ، ص 14 - 17 .

الجدول من اعداد الباحث بالاعتماد
على بيانات الجدول (١)

جدول (٢) * نسبة عائد وسيلة
الاستثمار الى باجمالي إيرادات
الاستثمار للمصرف

جدول (٣) الوزن النسبي * لوسيلة
١ رصيد تمويل الصيغة لآخرى
المستخدمة بالمصرف (الوزن
النسبي للصيغة =

* (١٠٠)

اجمالي تمويل المصرف

السنوات	١٩٩٦	٢٠٠١	٢٠٠٧
تمويل التجارة الخارجية	١٣.٥	١٨.٢	١٦.٣
الاجارة	٤.٥	٩.٤	٨.٩
الاستصناع	-	٠.٥٢	٠.٤٤
البيع لأجل	١١.٩	٧.٠	٧.٩
القروض	١١.٧	١٢.٦	١٠.٧
المساهمة في رأس المال	٢.٩	٣.٨	٣.٣
اصول اخرى	٤.١	٣.٥	٣.٦

نوع العائد	١٩٩٦	٢٠٠١	٢٠٠٧
ودائع الاستثمار / مطابقة للشريعة	٥٤.١	٣٢.٧	٣٢.٢
تمويل التجارة الخارجية	١٣.٥	١٨.٩	١٨.٩
الاجارة	٤.٢	١٨.٢	٢٠.١
البيع لأجل	١٤.٦	١٢.٦	١٦.٧
المساهمة برأس المال	٣.١	٤.٢	٤.٠
الارباح من بيع الاصول	-	-	٢.٩
الارباح من الصناديق التابعة	٤.٢	-	-
ايرادات اخرى (ضمنها المضاربة)	٣.١	٤.٩	٥.٢

- الوزن النسبي للصيغة هو احد
المؤشرات المالية لقياس معيار
الاستثمار التمويل

يعد مؤشر نسبة العائد على الاستثمار من
المؤشرات المهمة لقياس معيار الربحية.

وكذلك الحال بالنسبة للمدة (٢٠٠٢-٢٠٠٧) فنرى ان معدل النمو السنوي المركب لاييرادات تمويل التجارة الخارجية كان موجبا (١٥,٢٪).

وكذلك الحال بالنسبة لصيغ التمويل المتبقية والتي شهدت ارتفاعا ملحوظا خلال هذه المدة ومن خلال حساب معدل نمو اجمالي للايرادات نجد ان نسبة النمو بعد ان كانت (١٠٠٪) لعام (١٩٩٦) اصبحت (١٤٩٪) لعام (٢٠٠١) ولترتفع الى (١٨١٪) عام (٢٠٠٧) وبمعدل نمو سنوي مركب (٤٤,٨٪) للمدة (١٩٩٦-٢٠٠٧) وهذا يؤكد مدى صحة المشاريع وقوة وصلابة المصرف في اختبارها.

اما فيما يتعلق بالأصول فيمكن ملاحظة تزايد هذه الأصول فعلى سبيل المثال نجد ان في عام (١٩٩٦) بلغت ودائع الحسابات الجارية وحسابات تحت الطلب (٧٥) مليون ريال سعودي ولتصل الى (٣٩٠) مليون ريال في العام (٢٠٠١) وبمعدل نمو سنوي (٧٩٪).

الجدول من اعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الجدول (١) يمكن التعرف على طبيعة نمو الايرادات للمدة (١٩٩٦-٢٠٠٧) من متابعة البيانات الواردة في الجدول (١) اذ يتضح خلال المدة (١٩٩٦-٢٠٠١) انخفاض ايرادات ودائع الاستثمار المطابقة للشريعة من (٥٢) مليون ريال سعودي للعام (١٩٩٦) الى (٥٠) مليون ريال للعام (٢٠٠١) ونتيجة لتذبذب الايرادات خلال هذه المدة سجلت معدل نمو سنوي مركب سالب قدره (-٣,٨٪) بينما شهدت المدة (٢٠٠٢-٢٠٠٧) ارتفاعا ملحوظا وودائع استثمار بلغ (٥٦) مليون دينار للعام (٢٠٠٧) وبمعدل نمو (٣,٦) في حين شهد حجم تمويل التجارة الخارجية خلال المدة (١٩٩٦-٢٠٠١) ارتفاعا ملحوظا بحيث بلغ (٢٨) مليون ريال سعودي عام (٢٠٠١) بعد ان كان (١٣) مليون ريال عام (١٩٩٦) وبمعدل نمو سنوي مركب قدره (٥٣,٦٪) وبزيادة قدرها (١٥) مليون ريال سعودي.

تحقيقها من خلال وسائل الاستثمار المتعددة والتي تعد من اهم مصادر الايرادات بالمصرف الاسلامي هو تحقيق الارباح، وترجع اهمية الارباح لكونها مصدرا مهما من مصادر ثقة العميل بالمصرف كما وتعد الارباح وسيلة المصرف التي تمكنه من زيادة احتياطياته وبالتالي القدرة على مواجهة أي خسائر محتملة كما انها من احد الوسائل لزيادة رأس المال بالمصارف.

لذا يعد معيار الربحية من اهم المعايير التي تقيس كفاءة استخدام وسائل الاستثمار وهذا ما بينه لنا الجدول (٢) فبالرغم من انخفاض نسبة عائد ودائع الاستثمار المطابقة للشريحة من (٥٤,١٪) عام (١٩٩٦) الى (٣٢,٢) للعام (٢٠٠٧) وبمعدل نمو سالب قدره (-٦٨٪) الا انه يلاحظ ارتفاع هذه النسبة لبغية وسائل الاستثمار اذا ما قورنت باجمالي ايرادات الاستثمار وللمدة نفسها فعلى سبيل المثال لا الحصر ارتفعت نسبة عائد تمويل التجارة الخارجية من

وبزيادة قدرها (٣٨٣) مليون دينار للمدة (١٩٩٦-٢٠٠١) واستمرت هذه الزيادة لتبلغ الودائع (٥٤٣) مليون ريال عام ٢٠٠٧، وهذا ينطبق ايضا على كل من (ودائع واستثمارات اخرى) و (ودائع ادخارية واستثمارات اخرى) و (استثمارات في صندوق الحصص اذ بلغت معدلات نموها وبالترتيب كالاتي (١٦,٨٪) و (٣,٨٪) و (١٧٪) للمدة (١٩٩٦-٢٠٠٧).

كما تجدر الاشارة الى توزيع النسب المئوية المالية في الجدول (١) بما يساوي المعدلات الدولية ان لم تكن افضل فنسبة الدخل الاجمالي الى مجموعة الاصول كانت كمتوسط حوالي (٤٪) للمدة (١٩٩٦-٢٠٠٧). وكذلك صافي الدخل الى مجموع الاصول بمستوى متوسط كانت (٢٪) وبشكل مستقر وهذه النسبة اعلى قليلا من المعدل الدولي الذي لا يتجاوز عادة (١,٥٪).

ومن المتعارف ان من اهم الاهداف التي يسعى المصرف الى

الاستصناع والمساهمة في رأس المال والقروض... الخ.

مما تقدم يلاحظ مدى كفاءة

الادارة المصرفية هنا ليس في جانب الاصول المتزايدة تدريجيا فحسب بل ان اجمالي المصروفات مع المخصصات اقل من الدخل (الايراد المتحقق) بما يعزز المركز المالي للمصرف وهذا يعطي فكرة على التوجه السليم للبنك الاسلامي للتنمية بالتأكيد على تنوع ايراداته مع العمل على تحقيق التوازن في توزيع المخاطر. ان هذا يعطينا مدخلا اساسيا

للدور الذي تقوم به المصارف الاسلامية من ادوات تمويل متعددة متطورة تخدم عددا من القطاعات الاقتصادية مع التوجه الى توسع القاعدة الانتاجية، والسؤال المتكرر الذي يفرض نفسه هل نجحت المصارف الاسلامية في تحقيق اهدافها من جهة وفي خدمة التنمية عامة و التنمية الاقتصادية بصورة خاصة؟

ان استمرارية تطور المصارف

الاسلامية خلال العقود الثلاثة الماضية

(١٣,٥) عام (١٩٩٦) الى (١٨,٩) عام (٢٠٠٧) وكذلك الاجارة من (٤,٢) الى (٢٠,١).

اما بخصوص مدى كفاءة

المصرف في استخدام الاموال المتاحة ومدى تلبية الاحتياجات المتعاملين، حيث ان منح الائتمان هو عملية لا تنتهي بمجرد منح العميل التمويل المطلوب وانما يتطلب الامر متابعة العميل في السداد حتى يسترد المصرف امواله مرة اخرى ويمكن التعرف على مدى قدرة المصرف على تحقيق ذلك من خلال الجدول (٣) وفيه نجد ان الوزن النسبي لتمويل التجارة الخارجية كانت هي الافضل اذا ما قورنت بوسائل الاستثمار الاخرى، اذا بلغت (١٨,٢) عام (٢٠٠١) بعد ان كانت (١٣,٥) عام (١٩٩٦) وبالرغم من انخفاضها فيما يعد الى (١٦,٣) عام (٢٠٠٧) الا ان هذه النسبة عالية جدا مقارنة بغيرها من النسب الموجودة في الجدول (٣) وكان الحال مشابها لوسيلة الاستثمار الاجارة او

الاستنتاجات والتوصيات أولاً: الاستنتاجات

قام الباحث بمعادلة دراسة مسألة مهمة في عالم المال والاعمال تتعلق بدور المصارف الاسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية والنشاط الاقتصادي.

وقد بينت الدراسة الدور المهم الذي تلعبه المصارف الاسلامية في عملية التنمية عموماً ومن الناحية النظرية، وفلسفة المصارف الاسلامية قائمة على اساس المشاركة والمخاطرة بالأموال في مجال الاستثمار المباشر كالمشاركة والمضاربة ومعاملات اخرى تساهم في الاستثمار (بطريق غير مباشر كالمراجحة والمزارعة والاستصناع وغيرها بعيداً عن مجال الاقراض بالفائدة الربوية لمجرد الربح المادي فقط ولقد اظهرت الدراسة ما يلي:

١- ان المصارف الاسلامية تمكنت من تجميع المدخرات من المودعين لتمكنها من تلبية رغبات المتعاملين والذين يتخرجون من التعامل مع المصارف التقليدية بسبب التعامل

مع معدل نمو متسارع يتراوح بين (١٥٪ - ٤٥٪) اكبر دليل على نجاح المصارف الاسلامية^(٢٩) اضافة الى ذلك تحول عدد من المصارف التجارية التقليدية الى النظام المصرفي الاسلامي عن طريق نوافذ اسلامية او عن طريق استحداث مصارف اسلامية مستقلة في رأسمالها وادارتها مثل سيتي بنك او البنك الاهلي التجاري يبين هذا مدى نجاح المصارف الاسلامية في استقطاب شريحة كبيرة من المتعاملين ومدى نجاحها في تحقيق اهدافها وزيادة تأثيرها على النواحي الاقتصادية والاجتماعية للبلد^(٣٠).

وباختصار شديد فان طبيعة المصرف الاسلامي اقرب ما تكون الى نمطية المصارف الشاملة بحيث تستطيع ان تتكيف مع متطلبات التنمية، كما تتمكن من مسايرة المستجدات المصرفية فنياً والياً ومحاسبياً مما يجعلها ليس لها بديلاً بل مؤسسية اصيلة لانها تلتزم باحكام الشريعة الاسلامية ومقاصدها وضوابطها للأهمية.

الربوي، مما جعل المصارف الإسلامية منافذ شرعية تلبي حاجات شريحة لا يستهان بها من المتعاملين.

٢- أنشطة المصارف الإسلامية المتعلقة بتجميع المدخرات على أساس المشاركة تلقى القبول من الناحية الفكرية والعقائدية للمجتمعات المسلحة يعني قدرتها الكبيرة على تجميع المدخرات والتي يتم استثمارها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في عملية التنمية، مما يضمن المشاركة الشعبية الواسعة.

٣- أن المصارف الإسلامية مؤسسات مالية ذات نهج تنموي ورسالة اجتماعية فهي لا تهدف إلى تعظيم الربح فقط بل تسعى في المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية في بلدانها من خلال تطبيق عدة صيغ لتمويل المشاريع مما يساهم في زيادة الناتج القومي مما يؤثر إيجابياً على زيادة استخدام الموارد العاطلة وتوفير فرص عمل جديدة.

٤- أن من أوليات المصارف الإسلامية التنمية الاجتماعية، أي

الاهتمام بالإنسان ومجتمعه وبيئته بما يتفق ومقاصد الشريعة الإسلامية، أي التنمية الاجتماعية (الإنسان ومجتمعه) أولاً فالتنمية الاقتصادية وذلك حسبما كرمه الله سبحانه وتعالى على جميع مخلوقاته.

٥- استطاعت المصارف الإسلامية خلال مسيرتها أن تكسب المتعاملين من خلال ماقدمته من معدلات ربحية مقبولة مما يدل على أنها سائرة على الطريق الصحيح في كسب المتعاملين نتيجة هذه الأرباح الواقعية.

٦- من خلال مجموعة الجداول والمؤشرات التي طرحت نجد أن المصارف الإسلامية سائرة في طريق النجاح وبخطوات ثابتة من خلال ما حققت هذه المؤشرات من تطورات إيجابية ومنها زيادة أعداد المصارف الإسلامية وزيادة معدلات نمو رأسمالها وودائعها وأرباحها وقدرتها على استثمار الودائع في فرص استثمارية ناجحة تولد دخلاً للمصرف وتساهم في تحقيق الكثير من أهدافه من غير الربح.

٧- يكفل نظام المشاركة في الربح النهوض باقتصادات الدول، فمن خلال فلسفة المصارف الإسلامية والتي تنظر الى الفائدة على انها ليست المؤشر الاساسي لتحديد الكفاية الحدية لرأس المال ولتوجيه الاستثمار وانما الى جانب الربح هنالك اعتبارات اخرى مثل مستوى الاستخدام ورفاهية المجتمع واحتياجاته من السلع والخدمات.

٨- في الوقت الذي تمكنت فيه المصارف الإسلامية من جعل عقد المضاربة اساسا ناجحا لعلاقتها بالمدعين، أي في قيامها بتعبئة مواردها المالية فأنها لم تفلح في اعتماد هذا العقد كاساس لعلاقتها بالمنظمين.

٩- رغم ان عقد المضاربة يمثل الاساس الشرعي الذي تقوم عليه نظرية المصرفية الإسلامية الهادفة الى القضاء على مساوئ صنغ التمويل القائمة على المديونية، الا ان التطبيقات العملية لهذه النظرية، كما تجريها المصارف الإسلامية، تظهر ان

هذه المصارف تكاد تهمل صبغة التمويل بالمضاربة تماما، ونتيجة في ما يربو على (٨٠٪) من عملياتها التمويلية الى صنغ المراجعة والاجارة والبيع بالآجل، التي هي صنغ تمويلية قائمة على المديونية ولا تختلف عن صيغة الاقراض بالفائدة، من حيث طبيعة التمويل وتحمل المخاطرة وتعينه معدل العائد وثبات كلفة رأس المال وعائد المحدثين سلفا، كما ان هذه المصارف تركز على التمويل التجاري قصير الاجل، وذلك بسبب سيطرة الطابع قصير الاجل على معظم الموارد لهذه المصارف مما لا يمكن معه الاعتماد عليها في تمويل الاستثمارات طويلة الاجل ويؤخذ ايضا ضعف الكادر الاداري القادر على البحث عن الفرص الاستثمارية وتقويمها وتنفيذها بصورة ناجحة كذلك انطواء الاستثمارات طويلة الاجل على قدر كبير من المخاطرة الامر الذي جعلها تفضل عمليات المراجعة السهلة التنفيذ والمضمونة

المصارف من ذلك نؤكد على ضرورة توفر التوصيات التالية:

١. يجب على الدول الإسلامية المساهمة في نجاح دور المصارف الإسلامية لما لها من أثر كبير في تجميع المدخرات وإيجاد البديل المحلي لتمويل عملية التنمية الاقتصادية بعيداً عن السيطرة الأجنبية المتمثلة في القروض الخارجية، هذه المساهمة تتم عن طريق اعتبار الخصوصية التي تواجه المصارف الإسلامية، من حيث عدم التعامل الربوي والاهتمام بالاستثمار المباشر ويتم ذلك عن طريق اعتبار هذه الخصوصية عند تنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية والتقليدية (التجارية).

٢. على المصارف الاهتمام بالتخطيط ودعم دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع المتوقع تمويلها بالمشاركة وخاصة لصغار المهنيين والحرفيين، وهذا يقتضي استراتيجية تفضي بالتحول من المراجعة إلى المضاربة والمشاركة.

العائد تقريباً مما يناقض أهدافها التنموية والاستثمارية.

١٠- طغيان أسلوب المراجعة على غيرها من أساليب التمويل المعتمدة وذلك بسبب خلوها إلى حد كبير من عنصر المخاطرة إضافة إلى أن الأرباح مضمونة ومعلومة سلفاً، إن طغيان هذا الأسلوب يؤثر إلى توجه معظم الاستثمارات إلى قطاع التجارة وخاصة تمويل الاستيراد أكثر من التصدير وتمويل استيراد السلع الاستهلاكية أكثر من السلع الاستثمارية مما يضعف الدور التنموي للمصارف الإسلامية.

ثانياً: التوصيات:

يجب أن تأخذ المصارف الإسلامية دورها في عملية تمويل التنمية الاقتصادية وحتى يستمر اللجوء إليها لتمويل الاستثمار وحتى يتسنى لهذه البنوك المشاركة في الاستثمار المباشر في المجالات التنموية المختلفة كالزراعة والصناعة وغيرها مما يتسم بطول الأجل، وحتى تتمكن

أرباح هذه الثقة ستعمل على زيادة ودائع العملاء مما يوفر الأموال اللازمة لدعم التنمية الاقتصادية.

٧. أن بلوغ الصورة المثلى التي يجب أن تكون عليها نظرية المصرفية الإسلامية يتطلب تظاهر جهود رجال اكفاء من المختصين في الفقه والاقتصاد والقانون وهذه المهمة يمكن أن تقوم بها الجامعات عن طريق انشاء مراكز دراسات مكرسة لهذا الغرض من مزايا الحاقه بالجامعات لا بالمصارف نفسها هو انها ستكون بمنأى عما يمكن أن تقع فيه من محاباة لمصالح القائمين على هذه المصارف أو تتعرض له من تأثيراتهم.

٨. إلى أن يتم بلوغ الصورة المبتغاة للمصرفية الإسلامية، فإن من المناسب أن تعتمد الدول الإسلامية إلى انشاء هيئات شرعية مركزية تكون تابعة لأحدى المؤسسات الحكومية لا المصارف الإسلامية نفسها كما هو جار الآن، مهمتها مراقبة أعمال هذه المصارف وتتصف قراراتها بالالزام.

٣. أن اهتمام المصارف الإسلامية بتشجيع المضاربة يقتضي اهتمام المصارف بتقديم اساليب جديدة ووسائل جديدة في اطار واحكام عقد المضاربة أو لمشاركة تلائم الواقع الذي تعمل فيه المصارف.

٤. في سياق هذا النوع من العقود نوصي بأن تكون الصيغ التي يتم اعتمادها للمضاربة والمشاركة واضحة وقابلة للتطبيق العجلى بعيدا عن الكتابة النظرية المجردة والغامضة.

٥. أن اهتمام المصارف الإسلامية بالمضاربة والمشاركة يساهم في حل مشكلة البطالة وانماء طبقة من الحرفيين وصغار المقاولين اللازمة لعملية التنمية وهذا يتفق ايضا مع المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية الامر الذي ينمي ثقة الجمهور بالمصارف واستمرار امدادها بتيار الودائع.

٦. الاهتمام بتعبئة الموارد وجمع المدخرات عن طريق زيادة ثقة ووعي المتعاملين مع المصارف الإسلامية وذلك من خلال ما يتم توزيعه من

مصادر البحث

١. محمد عبد الحليم، "أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة" مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، القاهرة، عام ٢٠٠٦م.
٢. الملقى، د. عائشة الشراقوي، البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥، ص ٢٢.
٣. المغربي، عبد السميع عبد الفتاح، المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية، دار الأمل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، ط١، (١٩٩٦م)، ص ٢٦.
٤. العوضي، رفعت السيد، منهج الادخار والاستثمار في الاقتصاد، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية (١٩٩٠م) ص ٨٦.
٥. احمد جبريل، "دور المصارف الإسلامية في تمويل الصناعات الصغيرة بالتطبيق على بنك فيصل الإسلامي السوداني، بحث مقدم الى مؤتمر المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، مايو (٢٠٠٥).
٦. القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية ٢٧٨-٢٧٩.
٧. جبر، محمد هشام، نضال صبري، "البنوك الإسلامية أصولها الادارية والمحاسبية، مركز التدقيق والبحوث، جامعة
- النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ١٩٨١م، ص ٣٣.
٨. عاشور، يوسف حسين محمود، "مقدمة في ادارة المصارف الإسلامية، عمان، الاردن، ٢٠٠٢.
٩. المغربي، عبد السميع عبد الفتاح، مصدر سابق، ص ٦٥.
١٠. الشيباني، محمد عبد الله ابراهيم "بنوك تجارية بدون ربا، دراسة نظرية وعلمية"، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٩٨٧، ص ٦٧.
١١. عطية، د. جمال الدين، "البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم التقييم والاجتهاد، النظرية والتطبيق، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط٢، ١٩٩٣، ص ٩٧-٩٨.
١٢. شيخون، د. محمد، "المصارف الإسلامية (دراسة في تقويم المشروعات الدينية والدور الاقتصادي والسياسي، دار وائل للنشر، شارع الجمعية العلمية الملكية، عمان، الاردن، ط١، ٢٠٠٢، ص ٩٧.
١٣. البلتاجي، د. محمد "المصارف الإسلامية: مصادر الاموال في المصارف الإسلامية، بحث منشور على الانترنت، الاقتصادية (جريدة العرب الاقتصادية الدولية)، www.bltagi.com.

١٤. طابيلن مصطفى كمال، "القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية" مطابع غباشي، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١٩٥.
١٥. الاشقر، د. محمد سليمان، بيع المراجعة كما تجربة البنوك الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٥، ص ٨٦.
١٦. البلتاجي، د. محمد، المصارف الإسلامية... مصدر سابق.
١٧. البلتاجي، د. محمد، المصارف الإسلامية، مصدر سابق.
١٨. ابو زيد، محمد عبد المنعم، "المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دارسات الاقتصاد الإسلامي، ١٩٩٦، ص ٢٣.
١٩. قحف، منذر، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي" مطبوعات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، بحث (١٣) ط ٣، ٢٠٠٤، ص ١٢.
٢٠. القرآن الكريم، سورة البقرة: الآية ٢٨٢.
٢١. محمود، محمد تهامي، دليل صنغ التمويل الإسلامي، المركز الدولي للاستشارات، القاهرة، ١٩٩١، ص ٨٥-٨٨.
٢٢. القرآن الكريم، سورة النساء، آية ٩٢.
٢٣. القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية ٢٧٥.
٢٤. بدائع الصنائع، الجزء الخامس، ص ٢٢٠.
٢٥. البلتاجي، د. محمد، المصارف الإسلامية، مصدر سابق.
٢٦. المغربي، مصدر سابق، ص ٢٦.
٢٧. جبر، مصدر سابق، ص ٨٥.
٢٨. التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية، لعدد من السنين.
٢٩. البلتاجي، مصدر سابق.
٣٠. عطية، د. جمال الدين، البنوك الإسلامية، مصدر سابق، ص ٧٦.